

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥

بشأن الحد الأدنى لمقابل الوكالة الملاحية

بالموانئ المصرية والمرور بقناة السويس

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ

البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحرى) وتعديلاته بشأن تعريفه الرسوم والخدمات بموانى منطقة القناة والموانى المصرية بخليج السويس والبحر الأحمر للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية التى تتعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحرى) وتعديلاته بشأن تعريفه الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية للمحاسبة بين التوكيلات الملاحية وكل من ملاك ومجهزى السفن الأجنبية والسفن المصرية التى لا تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩١ (نقل بحرى) وتعديلاته فى شأن تعريفه الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية (بالجنه المصرى) ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩١ (نقل بحرى) وتعديلاته فى شأن تعريفه الرسوم والخدمات بموانى بورسعيد والسويس وموانى البحر الأحمر (بالجنه المصرى) ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحرى) وتعديلاته بخصوص تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢ (نقل بحرى) بشأن تخفيض أتعاب الوكالة للسفن واليخوت السياحية ؛

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للموانى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل بفئات الوكالة الملاحية الموضحة فيما يلى بهذا القرار بجميع الموانى المصرية والمرور بقناة السويس .

أولاً - مقابل أتعاب الوكالة الملاحية لصالح قطاع النقل البحرى

للسفن داخل الموانى والمارة بقناة السويس

(أ) المقابل الأصلي : القيمة بالدولار الأمريكى لكل سفينة

الأتعاب		البيان	البند
ميناء واحد	ميناتين (المرور بقناة السويس)		
		بند (١) على السفن حمولة كلية مسجلة G.R.T :	
٢٥٠	٤٠٠	سفن حتى ٣٠٠٠ طن	١-١
٣٠٠	٤٥٠	سفن أكثر من ٣٠٠٠ حتى ٥٠٠٠ طن	٢-١
٤٠٠	٦٠٠	سفن أكثر من ٥٠٠٠ حتى ١٠٠٠٠ طن	٣-١
٥٠٠	٧٥٠	سفن أكثر من ١٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ طن	٤-١
٦٠٠	٩٠٠	سفن من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ طن	٥-١
١٠٠	١٥٠	ما زاد عن ٤٠٠٠٠ لكل ٢٠٠٠٠ طن زائد	٦-١
		بند (٢) سفن الركاب والسياحة :	
٤٠٠	٤٥٠	حتى ١٥٠٠٠ طن	١-٢
٦٠٠	٩٠٠	أكثر من ١٥٠٠٠ طن	٢-٢
		بند (٣) وحدات بحرية أخرى :	
٩٠	١٥٠	اليخوت السياحية أكثر من ٦٠ متر طولى	١-٣
٢٠٠	٣٠٠	القاطرات وما شابه ذلك	٢-٣

(ب) المقابل الإضافى :

بيسان	الأتعاب
بند (٤) بقاء السفينة فى الميناء	(١٠٪) من مقابل (الأتعاب الأصلية) عن كل يوم أو جزء من اليوم بعد الثمانى والأربعين ساعة الأولى
بند (٥) بقاء السفن دون أن تمارس عمل تجارى (تكوين - إصلاح طارئى إلخ)	بعد (٧) أيام الأولى يضاف (١٠٪) من مقابل الانتفاع المحدد فى (أ) من (أولاً) عن كل يوم أو جزء من اليوم .

شروط عامة :

تعفى اليخوت حتى أطوال ٦٠ متراً .

يخفض هذا المقابل بنسبة (٥٠٪) لسفن الركاب والسياحة واليخوت أكثر من ٦٠ متراً طول .

يستحق الوكيل الملاحى ٤٠ جنيهاً عن تحصيل أتعاب الوكالة لصالح قطاع النقل البحرى لكل سفينة .

تقوم هيئات الموانى بتحصيل أتعاب الوكالة وتوريدها إلى قطاع النقل البحرى بعد خصم (٥٪) حوافز تحصيل للعاملين بالهيئات والقطاع مقابل الجهد المبذول فى هذا الشأن ، على أن تكون (٣٪) للهيئة و(٢٪) للعاملين بالقطاع .

تقوم هيئات الموانى بتحصيل ٢٥ دولاراً عن كل سفينة قيمة الاشتراك فى نادى البحارة تورد حصيلتها لقطاع النقل البحرى لحين استصدار قرار ينظم كيفية استخدام هذه الحصيلة فى إنشاء وتطوير نوادى البحارة وتحديد الجهة التى تتولى تلك المهام .

ثانياً - الحد الأدنى لاتعاب الوكيل الملاحى

الحد الأدنى الخاص بالسفن العاملة على خطوط غير منتظمة (الجوالة) والخطوط المنتظمة وسفن الحاربات والسفن المارة فى قناة السويس .

بند ٦ - أتعاب الوكيل الملاحى :

المبلغ بالدولار الأمريكى	إلى	من	نوع السفينة	البند
	(حمولة كلية مسجلة)	(حمولة كلية)		
٥٠٠	٣٠٠٠	حتى	جميع	١-٦
٧٥٠	٥٠٠٠	٣٠٠١	أنواع	٢-٦
١٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠١	السفن	٣-٦
١٢٥٠	٤٠٠٠٠	١٠٠٠١		٤-٦
١٥٠٠	٤٠٠٠٠	أكثر من		٥-٦

تغطى الأتعاب الموضحة رسو السفينة لفترة ٥ أيام ، على أن يضاف مبلغ ٥٠ دولاراً عن كل يوم إضافى أو جزء من اليوم .

يتم منح خصم خاص يبلغ (٥٠٪) من أتعاب الوكيل الملاحى للسفن التى تتردد على الميناء لتزويدها بالوقود أو دخول الحوض الجاف ، أو الترميم أو تغيير الطاقم أو إصلاح طارئ أو غير ذلك من الخدمات بدون القيام بعمل تجارى داخل الميناء .

يتم منح خصم (٥٠٪) عندما يكون الوكيل الملاحى وكيلاً عن ملاك السفن أو عندما تكون السفينة مؤجرة للغير أى يكون الوكيل وكيلاً عن ساية لمصلحة المالك (Protecting Agent) وطاقم السفينة فقط وكذلك يتم منح نفس الخصم (٥٠٪) عندما يكون الوكيل الملاحى وكيلاً عن مستأجرى السفينة أى يكون وكيل حماية للمستأجر .
يمنح خصم خاص قيمته (٥٠٪) من أتعاب الوكيل الملاحى بالنسبة لسفن السياحة والركاب .

بند ٧ - تغيير الطاقم :

٢٥ دولاراً للفرد بحد أدنى ٥٠ دولاراً .

بالإضافة إلى التكاليف الفعلية الخاصة بالمصروفات والرسوم ومنها :

تأشيرة الدخول ، رسوم القنصلية ، رسوم الجمارك ، الإقامة بالفندق ، التنقل ،
التخليص الجمركى فى المطارات والموانى البحرية .بند ٨ - مصاريف البنك :

تحتسب على أساس ٠.٠١ ر. (فى الألف) من المبلغ الإجمالى لـ D.A (Disbursement Account) بحد أدنى ٣٥ دولاراً أمريكياً .

بند ٩ - المبالغ التى تسلم للريان :تحتسب على أساس (١٪) من المبلغ الإجمالى المسلم نقداً بحد أدنى ٣٥ دولاراً أمريكياً
ويحد أقصى ١٠٠٠ دولار .بند ١٠ - تسليم الطرود وقطع الغيار :وتشتمل على التخليص الجمركى فى مطار الوصول ، النقل والتوصيل ، الإجراءات
الجمركية بما فيها ضمانات الترانزيت ومصاريف الوكيل الملاحى .

٢٠٠ دولار أمريكى	أقل من ١٠ كيلوجرامات	١-١٠
٣٠٠ دولار أمريكى	من ١٠ إلى ٥٠ كيلو جراماً	٢-١٠
٤٠٠ دولار أمريكى	من ٥١ إلى ١٠٠ كيلوجرام	٣-١٠

ملحوظة :فى حالة تجاوز الطرد ١٠٠ كجم يضاف مبلغ ٥٠ دولاراً عن كل ٥٠ كجم أو جزء
من ٥٠ كجم الزائدة .

تضاف مصاريف الأوناش والروافع ومصاريف التخزين فى حالة الحاجة إلى أوناش .

بند ١١ - تناول الدعاوى :

(١٪) من قيمة الحكم النهائى .

بند ١٢ - المصاريف العامة والمختلفة (خدمات ملاحية أخرى) داخل الموانئ :

المبلغ بالدولار الأمريكي	إلى	من	نوع السفينة	البند
	(حمولة كلية مسجلة)	(حمولة كلية مسجلة)		
٣٥٠	٣٠٠٠	حتى	جميع	١-١٢
٤٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠١	أنواع	٢-١٢
٦٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠١	السفن	٣-١٢
٨٠٠	٤٠٠٠٠	١٠٠٠١		٤-١٢
١٠٠٠	٤٠٠٠٠	أكثر من		٥-١٢

وتشتمل على الآتى :

طوابع بريد ومصاريف نثرية (محلية) .

مصاريف الترجمة العربية .

دمغات منفستو الجمارك والوثائق .

تصاريف نزول وصعود الطاقم .

إيجار سيارة لاستخدام الوكيل .

تكاليف الاتصالات (المحلية) .

تكاليف تصوير الأوراق .

تأجير زوارق بالموتور لخدمة (الجوازات والهجرة ، الحجر الصحى ، الجمارك
وشرطة الميناء) .

يغطى ما سبق رسو السفينة لفترة ٥ أيام وبعد هذه المدة تحصل مصاريف إضافية (١٠٪)

من القيمة السابقة عن كل يوم إضافى أو جزء من اليوم .

تخفض القيمة المذكورة أعلاه (مصاريف عامة ومختلفة) بنسبة (٥٠٪) لسفن

السياحة والركاب .

بند ١٣ - عمولة الوكيل الملاحي على النولون للسفن العاملة على خطوط غير منتظمة
(باستثناء سفن الصب وناقلات البترول ، الأتربة ، الفوسفات ، الجبس ، الأرز ، الأسمت ،
أجولة النترات ، الأسمدة الكيماوية ، السكر ، الدقيق ، تقاوى البطاطس) :

تستحق عمولة على نوالين البضائع الواردة (٢٪) من النولون المستحق بحد أدنى
٤٠٠ دولار (أربعمئة دولار) .

بند ١٤ - عمولة الوكيل الملاحي عن سفن الصب وناقلات البترول والسوائل والسفن
المستثناة من البند (١٣) فيما عدا تقاوى البطاطس للسفن العاملة على الخطوط المنتظمة
وغير المنتظمة :

بالنسبة للبضائع الواردة التي يشملها أى من عقد مشارطة أو مذكرة حجز فراغ
لأى نوع من أنواع بضائع الصب الجاف أو البضائع السائلة (سائلة / غازية / كيميائية)
والتي سيتم استثناءها من العمولة الواردة (بالبند ١٣) ما عدا تقاوى البطاطس ،
يتم تطبيق العمولة التالية عليها :

كمية البضائع		عمولة الوكيل الملاحي بالدولار الأمريكى
بالطن الوزنى	من	
١٠٠٠٠	حتى	٤٠٠

ملحوظة :

بالنسبة للكميات التي تزيد عن ١٠٠٠٠ طن من البضائع يضاف ٢٥ دولاراً
عن كل ١٠٠٠ طن أو جزء منه .

بند ١٥ - العمولة على شحنات تقاوى البطاطس :

١٥ سنت أمريكى عن كل طن (١٠٠٠ كجم) .

بند ١٦ - عمولة الوكيل على تولون سفن الحاويات والخطوط المنتظمة :

(١-١٦) عمولة على نوالين الوارد (٢٪)

(٢-١٦) عمولة على نوالين النقل إلى الخارج (الصادر) (٤٪)

(٣-١٦) عمولة على غرامة التأخير يقوم الوكيل بتحصيلها (٢,٥٪)

(٤-١٦) عمولة تحصيل النوالين التي يحصلها الوكيل (٠,٥٪)

(٥-١٦) أتعاب الخدمات عن كل حاوية مملوءة (صادر أو وارد) ٥ دولار أمريكي

(٦-١٦) أتعاب الخدمات عن كل حاوية ترانزيت ٤ دولار أمريكي

* تخفيض أتعاب الوكيل الملاحى عن كل حاوية ترانزيت لحجم الحاويات التي تزيد عن ٢٠٠٠٠ حاوية مكافئة سنوياً تكون وفقاً لما يتم الاتفاق عليه .

بند ١٧ - مصروفات عامة ومتنوعة (الخدمات الملاحية الأخرى) للسفن المارة

في قناة السويس :

البند	نوع السفينة	من حمولة كلية مسجلة	إلى حمولة كلية	دولار أمريكي
١-١٧	جميع أنواع السفن	حتى	٣٠٠٠	٣٥٠
٢-١٧		٣٠٠١	٥٠٠٠	٤٠٠
٣-١٧		٥٠٠١	١٠٠٠٠	٥٠٠
٤-١٧		١٠٠٠١	٤٠٠٠٠	٦٠٠
٥-١٧		أكثر من	٤٠٠٠٠	٨٠٠

وتشتمل الفئات الواردة (ببند ١٧) ، على الآتى :

طوابع بريد ومصاريف نثرية (محلية) .

تكاليف الاتصالات المحلية .

مصاريف الترجمة العربية .

تكاليف تصوير المستندات .

دمغات على الوثائق .

إيجار سيارة لاستخدام الوكيل .

تأجير الزوارق الآلية لخدمة (الجوازات والهجرة والجمارك وشرطة الميناء) .

الحد الأدنى الخاص باليخوت والقوارب الترفيهية :

بند ١٨ - أتعاب الوكيل الملاحى :

البند	نوع السفينة	طول كلى	القيمة بالدولار
١-١٨	اليخوت والقوارب الترفيهية	حتى ٦٠ متراً طول	٥٠
٢-١٨	اليخوت	أكثر من ٦٠ متراً طول	٢٠٠

بند ١٩ - النفقات المختلفة والعامه (خدمات ملاحية أخرى) :

البند	نوع السفينة	طول كلى	القيمة بالدولار
١-١٩	اليخوت والقوارب الترفيهية	حتى ٦٠ متراً	٥٠
٢-١٩	اليخوت	أكثر من ٦٠ متراً طول	٢٠٠

وتشتمل على الآتى :

طوابع بريد ومصاريف نثرية (محلية) .

مصاريف الترجمة العربية .

الدمغات على منافستو الجمارك والوثائق .

تصاريف نزول وصعود الطاقم .

إيجار سيارة لاستعمال الوكيل .

تكاليف الاتصالات المحلية .

تكاليف تصوير المستندات .

تأجير القوارب التى تعمل بموتور لخدمة (الجوازات والهجرة ، للجمارك ،

وشرطة الميناء) .

ملحوظة :

تخفض أتعاب الوكيل الملاحي والنفقات المختلفة بنسبة (٥٠٪) لليخوت أكثر من ٦٠ متراً طول .

بند ٢٠ - تغيير الطاقم لليخوت السياحية :

وفقاً للتكاليف الفعلية .

مصارييف الوكيل : معفى .

بند ٢١ - توصيل الطرود وقطع الغيار :

نفس الفئات الواردة فى البند (١٠) من (ثانياً) والخاص بالخطوط المنتظمة وغير المنتظمة

والمرور بقناة السويس .

بند ٢٢ - شروط عامة :

(بند ٢٢-١) الخدمات المقدمة من التوكيلات الملاحية ، ومنها :

(٢٢-١-١) التفاوض على وإتمام عملية بيع أو شراء سفينة .

(٢٢-١-٢) التفاوض والإشراف على إبرام مشاركة إيجار سفينة .

(٢٢-١-٣) تحصيل نولون نقل البضائع / أو مقابل إيجار السفينة حيثما كان ذلك ملائماً

وتسوية كل الأمور المالية المتعلقة بهذه الأشياء .

(٢٢-١-٤) إجراء الترتيبات المتعلقة بالجمارك وإعداد مستندات البضائع

ومستندات شحنها .

(٢٢-١-٥) إجراء الترتيبات المتعلقة بتسهيل اعتماد المستندات اللازمة

وأداء كل الأنشطة التى تدخل فى اختصاص الوكالة الملاحية الخاصة بسرعة إنجاز

تخليص البضائع .

- (٢٢-١-٦) تنظيم ترتيبات وصول أو مغادرة السفينة للميناء أو مرورها بقناة السويس .
- (٢٢-١-٧) عمل الترتيبات اللازمة لتوفير الخدمات للسفينة أثناء تواجدها فى الميناء أو مرورها بقناة السويس .
- (٢٢-١-٨) إخطار ملاك السفن بصفة منتظمة فيما يتعلق بحجز الحاويات .
- (٢٢-١-٩) الإشراف على كافة العمليات المتعلقة بالحاويات من شحن وتفريغ وتخزين وحجز وتسليم وإعادة شحن وتنظيم إرسال الحاويات الفارغة إلى الموانئ الأخرى التى تتردد عليها السفينة .
- (٢٢-١-١٠) تقديم الخدمات للسفينة والطاقم خلال فترة مكوثها فى الميناء أو مرورها بقناة السويس .
- (٢٢-٢) يمثل هذا المقابل الحد الأدنى التى يجرى التعامل بها فى البنود السابق ذكرها .
- (٢٢-٣) فى حالة دخول السفينة السياحية والمارة بقناة السويس ميناء مصرياً قبل أو بعد مرورها فى قناة السويس خلال نفس الرحلة وتحت إشراف ذات الوكيل الملاحى دون التردد على أى ميناء أجنبى آخر خلال تلك الرحلة يخفض (٥٠٪) من أتعاب الوكيل الملاحى للسفن المارة فى القناة .
- (٢٢-٤) يحصل عن نقل أكياس القمامة من السفن المارة فى قناة السويس لصالح المرخص لهم بمزاولة أعمال الأشغال ، طبقاً لما يلى :
- (٢٢-٤-١) سعر المتر المكعب الأول ٥٠ دولاراً أمريكياً .
- (٢٢-٤-٢) يضاف مبلغ ٢٥ دولاراً عن كل متر مكعب إضافى حتى ١٠ أمتار مكعبة .
- (٢٢-٤-٣) يضاف مبلغ ١٠ دولارات عن كل متر مكعب إضافى زائد عن ١٠ أمتار مكعبة فأكثر .
- (٢٢-٤-٤) على أن يكون الحد الأدنى للرسوم التى تسددها السفن مقابل هذه الخدمة ٤٠ دولاراً أمريكياً .

(٢٢١-٤-٥) فى حالة عدم أداء الخدمة يتم إعطاء شهادة للربان مقابل ٢٥ دولاراً أمريكياً .

(بند ٢٢-٥) ترد جميع الخصومات التى تمنحها هيئة قناة السويس للسفن والمحصلة لحساب ملاك هذه السفن دون استقطاع أية عمولات للوكالة الملاحية تحت أى مسمى مثل خصومات الرحلات الطويلة (Long Haul) وما إلى ذلك .

(بند ٢٢-٦) يسرى هذا المقابل فقط على الخطوط المنتظمة من تاريخ نشرها فى الوقائع المصرية ، ولا تطبق على العقود المبرمة فى تاريخ سابق لصدور هذا القرار .

(بند ٢٢-٧) يقوم قطاع النقل البحرى من خلال اللجنة الفنية لتراخيص بوضع الضوابط الخاصة بإيقاف الشركات الحاصلة على تراخيص مزاولة نشاط الوكالة الملاحية غير المنتظمة بما ورد بهذا القرار ، على أن يرفع للسيد المهندس وزير النقل .

ثالثاً - العمولات الممنوحة لشركات النقل الدولى (Freight Forwarders)

عن ربط بضائع على الخطوط المنتظمة ومقابل البضائع الواردة

فى حاويات للتعامل بين وكيل الشحن ومستلمى البضائع

تمنح شركات النقل الدولى المقيمة بشعبة خدمات النقل الدولى التابعة للغرفة التجارية بالإسكندرية عمولة ربط .

(FAC = Forwarder's Address Commission)

قدرها (٢,٥٪) من صافى قيمة النولون البحرى (نسبة أساسية) من الميناء إلى الميناء ودون الغلاوات ، أو مصاريف المناولة ، والنقل الداخلى أو حسب حجم البضائع فى حالة الاتفاق على ذلك .

٢ - فى حالة ورود بضائع مشحونة بموجب House B/L مما يستوجب تظهير بوليصة

الخط الملاحي من قبل وكيل الشحن فيتم تحصيل مبلغ ١٢٥ جنيهاً بحد أقصى عن كل بوليصة .

رابعاً - مقابل التوكيلات الملاحية

مع شاحنى ومستلمى البضائع

(أ) بالنسبة للبضائع الواردة والصادرة :

بضائع صادرة	بضائع واردة	البيان
صفر	٠,٤٠ جنيه طن/متر أيهما أكبر	رسم وساطة (فى حالة عدم قيام التوكيل الملاحى بالتفريغ)
صفر	٢,٥٠ جنيه طن/متر أيهما أكبر	مصاريف إدارية أو فى حالة قيام التوكيل الملاحى بالتفريغ : بضائع عامة
صفر	١٠٪ على قيمة فاتورة شركة الحاويات	حاوية ٢٠ قدم ، ٤٠ قدم تصوير منافستو / دمغات / بريد وإخطارات / الدفع المقدم للحاويات

(ب) بالنسبة للبضائع الواردة ترانزيت عن طريق البر من الموانئ الأخرى :

حاويات ٤٠ قدم	حاويات ٢٠ قدم	البيان
٤٥٠ جنيه مصرى / للحاوية	٢٢٥ جنيه مصرى / للحاوية	مصاريف التفريغ
٢٤٠ جنيه مصرى / للحاوية	١٢٠ جنيه مصرى / للحاوية	مصاريف إعادة شحن الحاويات الفارغة
١٢٠ جنيه مصرى / للحاوية	٨٠ جنيه مصرى / للحاوية	مصاريف التحميل
٣٠ جنيه مصرى / للحاوية	١٥ جنيه مصرى / للحاوية	مصاريف التعتيق

(ج) مقابل البضائع الواردة على سفن الدحرجة والعبارات والرورو الواردة على الأرصفة التقليدية خارج محطات الحاويات (للتحاسب بين التوكيلات الملاحية ومستلمى البضائع) بالجنيه المصرى .

ملاحظات	بضائع عامة		أوناش ، روافع ، حفارات ، قاطرات ، عربات سكة حديد	لوريات مقاطير ، جرارات شاسيهات ، كساحات ، اتوبيسات ، سيارات إسعاف كبيرة ، رؤوس تریلات	سيارات ركوب ، سيارات إسعاف ، اتوبيسات صغيرة		حاويات		بند المقابل
	تفريغ إلى الساحة مباشر	تفريغ إلى الساحة مباشر			تفريغ إلى الساحة مباشر	تفريغ إلى الساحة مباشر	٤٠ قدم	٢٠ قدم	
ويشمل استيفا دورية ونقل وتستيف وتعزيل وكشف ومعاينة ظاهرية وتشغيل ومتابعة	٨,٥٠	١٦,٥٠	٢٠٠	٨٠	٢٠	٣٠	٦٣٥	٣٢٠	استيفا دورية وتفريغ
للحاوية	-	-	-	-	-	-	١٢٠	٦٠	إعادة شحن الفارغ
فى حالة تقديم الخدمة	-	-	-	-	-	-	١٢٠	٨٠	تحميل مملوء
فى حالة تقديم الخدمة	-	-	-	-	-	-	٣٠	١٥	تعتيق الفارغ
يتم احتسابها على كل حاوية ٢٠ أو ٤٠ قدم	-	-	-	-	-	-	٥	٥	مصاريف ترصيص وعوائد تشغيل
	يطبق نفس مبدأ البضائع الخطرة المطبق فى مقابل الشحن والتفريغ								نسبة الخطر
	فى حالة المعدات التى لا تعمل والمعدات المجنزة يتم التحاسب عليها حسب المعدات المستخدمة								

(د) مقابل البضائع الصادرة على سفن الدرجة والعبارات والرور والواردة على الأرصفة التقليدية خارج محطات الحاويات (للتحاسب بين التوكيلات الملاحية وشاحني البضائع) بالجنيه المصري .

ملاحظات	بضائع عامة سحب مباشر	أوناش ، روافع ، حفارات ، قاطرات ، عربات سكة حديد	لوريات مقاطير ، جرارات شاسيهات ، كساحات ، اتوبيسات ، سيارات إسعاف كبيرة ، رؤوس تریلات	سيارات ركوب ، سيارات إسعاف ، اتوبيسات صغيرة سحب مباشر	حاويات		بند المقابل
					٤٠ قدم	٢٠ قدم	
بضائع عامة وزن أو مقاس أيهما أكبر شامل الحراسة لمدة ٣ أيام	٥.٥	١٠٠	٤٠	١٠	٢٦٠	١٣٥	مصاريف شحن وتستيف (*) ..
للحاوية (في حالة تقديم الخدمة)	-	-	-	-	٣٠	١٥	تحميل الفارغ
للحاوية (ويشمل الحاويات غير المنتظمة والحاويات ال O. T ذات البروز)	تضاف نسبة (٥٠٪) إلى البنود ذات العلامة (*)					نسبة الحاويات الخاصة - F. R - O. T O. O. G	
	يطبق نفس مبدأ البضائع الخطرة المطبق في مقابل الشحن والتفريغ					نسبة الخطر	

الوقائع المصرية - العدد ٦١ في ١٩ مارس سنة ٢٠٠٣

(هـ) مصاريف أخرى :

مصاريف إذن تسليم البوليصة ٧٥ جنيهاً مصرياً (بضائع واردة) والبضائع الصادرة (صفر) .

مصاريف بوالص صادر ١٠ جنيهاً مصرية (بضاعة صادرة) .

مصاريف ختم الصادر للحاويات ٢٠ قدم ، ٤٠ قدم (Seal) ٥ جنيهاً للحاوية (بالوحدة) .

مصاريف سيادية ورسمية طبقاً للتكلفة الرسمية .

ملحوظة :

هذا بخلاف ضريبة المبيعات .

بضائع البترول معفاة من رسم الوساطة .

(و) بالنسبة للبضائع الواردة فى حاويات مشتركة :

مصاريف إذن التسليم والمصاريف الإدارية ٧٥ جنيهاً مصرياً .

مصاريف تداول الحاوية من الباخرة حتى تسليم المشمول للمخازن بما فى ذلك

الرسوم السيادية ويحدد أدنى ٢ طن وزن أو مقاس (FREIGHT TON)

لكل بوليصة ٨٠ جنيهاً مصرياً للطن وزن أو مقاس .

بالنسبة للبضائع الخطرة تضاف إليها النسب الآتية إلى مصاريف التداول :

(٥٠٪) درجة مستوى (١ ، ٥ ، ٧) .

(٤٠٪) درجة مستوى (٢) .

(٣٠٪) درجة مستوى (٣ ، ٦ ، ٨) .

(٢٠٪) درجة مستوى (٤ ، ٩) .

فى حالة ورود بضائع لنفس المستلم بعدة بوالص داخل حاوية واحدة يتم

المحاسبة طبقاً لمقابل الحاويات الكاملة FCL بالإضافة إلى مصاريف إدارية

٥٠ جنيهاً عن كل بوليصة .

(ز) بالنسبة للبضائع المصرية المصدرة إلى الخارج فى حاويات مشتركة :

مصاريف البوليصة والمصاريف الإدارية ٢٥ جنيهاً مصرياً للبوليصة

مصاريف تداول البضائع (تشمل تداول الحاوية من ساحة التخزين وحتى شحنها

على السفن) بحد أدنى ٥٠ جنيهاً للرسالة ٣٥ جنيهاً مصرياً للطن وزن أو مقاس .

خامسا - مقابل مصاريف الساحة والحراسة بالجنيه المصرى

ملاحظات	بضائع عامة		أوناش ، روافع ، حفارات ، قاطرات ، عربات سكة حديد	لوريات مقاطير ، جرارات شاسيهاات ، كساحات ، اتوبيسات ، سيارات إسعاف كبيرة ، رؤوس تریلات	سيارات ركوب ، سيارات إسعاف ، اتوبيسات صغيرة		حاويات		بند المقابل
	سحب مباشر	تفريغ بالساحة			سحب مباشر	تفريغ بالساحة	٤٠ قدم	٢٠ قدم	
السيارات فى حالة التخزين خارج إيداع السيارات ، بضائع عامة طن / متر أيهما أكبر .	-	٣	١٠٠	٥٠	-	١٥	١٢٠	٦٠	مصاريف الساحة والحراسة عن الأسبوع الأول
تطبق فى حالة التخزين بالساحة من اليوم الثامن - البضائع العامة يتم التحصيل على أساس الوزن أو المقاس - السيارات فى حالة التخزين خارج إيداع السيارات .	-	١,٥	٢٠	٢٠	-	٥	** ٨	** ٤	مصاريف ساحة وحراسة عن اليوم الواحد من اليوم الثامن
	تضاف نسبة (٥٠٪) إلى البنود ذات العلامة **								نسبة الحاويات الخاصة - Flat Rack Over Weight - Out of - O.T - Gauge - Mafi

(المادة الثانية)

تحاسب السفن المصرية بنفس الفئات الواردة بالمادة الأولى على أساس الدولار يعادل جنيه مصرى .

(المادة الثالثة)

تعديل الفقرة (أ) من المادة الأولى من القرار السوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ لتصبح نصها كالاتى (تقوم هيئات الموانى بتحصيل أتعاب الوكالة المحددة والمرفقة بقرارنا هذا وتوريدها إلى قطاع النقل البحرى بوزارة النقل) ويستمر العمل بباقى مواد القرار .

(المادة الرابعة)

لقطاع النقل البحرى الحق فى إيقاف الشركات الحاصلة على تراخيص مزاولة نشاط الوكالة الملاحية غير الملتزمة بما ورد بهذا القرار ، على أن تكون عقوبة الوقف فى المرة الأولى شهراً وفى المرة الثانية شهرين وفى المرة الثالثة يتم العرض على لجنة التراخيص بالقطاع للنظر فى إلغاء الترخيص .

(المادة الخامسة)

يعاد النظر فى تلك الفئات كل ثلاث سنوات أو إذا دعت الضرورة لذلك .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدي الشايب